الأمم المتحدة S/2021/285

مجلس الأمن

Distr.: General
25 March 2021
Arabic
Original: English

رسالتان متطابقتان مؤرختان 22 آذار/مارس 2021 موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

بصفة دولة قطر الرئيس الحالي لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، ووفقا للنظام الداخلي لجامعة الدول العربية، والمادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة (انظر المرفق) يحيل فيها القرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية 155 المنعقدة بالقاهرة في 3 آذار/مارس 2021.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) علياء أحمد بن سيف **آل ثاني**
السفيرة
الممثلة الدائمة

120421 080421 21-03991 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرســـالتين المتطابقتين المؤرختين 22 آذار/مارس 2021 الموجهتين إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

عملاً بالممارســـة المتبعة من قبل المجموعة العربية بشـــأن تولي رئيس كل دورة وزارية أو قمة لمجلس الجامعة العربية إحالة القرارات ذات الصـــلة إلى الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة بموجب مذكرة أو رسالة رسمية من بعثة جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، ووفقا للمادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة، أتشرف بأن أحيل إليكم القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المنعقدة بالقاهرة يوم 3 آذار/مارس 2021 (انظر الضميمة):

1 - القرار رقم (8599) المعنون "متابعة التطورات السـياسـية للقضـية الفلسـطينية والصـراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية".

2 - القرار رقم (8600) المعنون "التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة".

3 - القرار رقم (8613) المعنون "اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية".

4 - القرار رقم (8614) المعنون "التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية".

5 - القرار رقم (8619) المعنون "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية".

6 - القرار رقم (8620) المعنون "إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط".

7 - القرار رقم (8632) المعنون "التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن".

وبناءً على تعليمات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في هذا الصدد، سأكون ممتناً لو تفضلتم بإحالة هذه الرســـالة ومرفقاتها إلى الأمين العام ورئيســـة مجلس الأمن لإصـــدارهما كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

(توقيع) ماجد عبد الفتاح **عبد العزيز**
السفير
رئيس بعثة نيويورك

الضميمة

[الأصل: بالعربية]

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية على مستوى القمة، وآخرها قرارات قمة تونس د.ع (30) لعام 2019، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة 154 في أيلول/سبتمبر 2020، وقرار الدورة غير العادية التي عقدت في 8 شباط/فبراير 2021، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،

وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 1 آذار/مارس 2021،

يُقرر:

1 – التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي والبحري، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.

2 – إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار استراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الامن 242 (1967) و 338 (1973) و 1515 (2003) و 2334 (2016)، ومبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن الشرط المسبق للسلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 (د–3) لعام 1948.

3 – التأكيد على أن أي خطة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح، ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

4 - التأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب جديدة تضاف إلى السجل الإسرائيلي الحافل بالجرائم ضد الشعب الفلسطيني والانتهاكات الفاضحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغوط وإجراءات عقابية رادعة على حكومة الاحتلال لحملها على وقف تنفيذ مخططات الضم وكافة إجراءاتها الاستعمارية العدوانية الأخرى.

5 - دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي أعاد طرحها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 أيلول/سبتمبر 2020، والعمل مع اللجنة الرباعية الدولية والأطراف الدولية الفاعلة لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف لرعاية عملية سلام ذات مصداقية وضمن إطار زمني محدد ورقابة دولية، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمر دولي، لإعادة إطلاق المفاوضات على أساس القانون والقرارات الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، تفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وتجسيد استقلال دولة فلسطين على حدود 4 حزيران/يونيه 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

6 - إعادة التأكيد على إدانة السياسة والإجراءات الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو تنفيذ قراره 2334 (2016) ومساءلة المخالفين له، ومواجهة ووقف بناء وتوسيع المستعمرات وجدار الضم والتوسع، والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم ممتلكاتهم، والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول.

7 - إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق اللاجئين بالعودة وتقرير المصير وتميز ضدهم بالحقوق على أساس الدين والعرق، وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948.

8 - مطالبة دول العالم والمنظمات الدولية بتحمل مسؤولياتهم والتصدي للسياسات والتشريعات والممارسات التي تنفذها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والتي تسعى من خلالها إلى تقويض تحقيق استقلال دولة فلسطين والقضاء على الحل السلمي القائم على الدولتين وتؤسس لنظام فصل عنصري (أبارتايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

9 - تبنّي ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف بها، وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.

10 - الترحيب بقرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، القاضي بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين يشمل الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، وهي قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وحث المحكمة الجنائية الدولية

على سرعة فتح تحقيق جنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بغية مساءلة مجرمي الحرب في حكومة وجيش الاحتلال وعدم إفلاتهم من العقاب.

11 - إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية، والطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بهذا الشأن مواصلة العمل وفق الخطة المعدة لهذا الغرض.

12 - الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية، واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

13 - رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

14 - التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، والترحيب بإصداره مرسوم الدعوة لإجراء انتخابات فلسطينية تشريعية ورئاسية ومجلس وطني لمنظمة التحرير الفلسطينية، على التوالي، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى تسهيل وإنجاح العملية الديمقراطية الفلسطينية المتمثلة بالانتخابات، وإلى إتمام المصالحة الوطنية والالتزام بمنطلقات وبنود البيان الختامي الصادر عن الحوار الوطني الفلسطيني بالقاهرة يومي 8 و 9 شباط/فبراير 2021، والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.

15 - مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقلة الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

16 - تثمين جهود العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، الجمهورية التونسية، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في المجلس.

17 - الترحيب بالجهود الحثيثة التي تبذلها كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية - بالتعاون مع كل من دولتي فرنسا وألمانيا - بهدف إحياء العملية التفاوضية على أساس المرجعيات الدولية المعتمدة، والتأكيد على دعم تلك الجهود من منطلق مركزية القضية الفلسطينية بالنسبة للدول العربية، وأن الاستقرار في المنطقة لن يتحقق إلا في ظل سلام عادل وشامل بناءً على تسوية عادلة تحقق تطلعات الشعب الفلسطيني وآماله.

18 - استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

19 - استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة بما يلي:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية؛
- إجراء المشاورات والإجراءات اللازمة للتصدي لاحتمال قيام سلطات الاحتلال بضم غير قانوني لأجزاء من أراضي الضفة الغربية المحتلة؛
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني؛
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة؛
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة؛
- مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية؛

20 - الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8599- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، مستوى القمة والمستوى الوزاري ومستوى المندوبين الدائمين، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،

وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 1 آذار/مارس 2021،

يُقرر:

1 - التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.

2 - الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضمّ المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات، بما في ذلك ما جاء في "صفقة القرن" الأمريكية الإسرائيلية، تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 252 (1968) و 267 (1969) و 476 (1980) و 478 (1980).

3 - تقديم التحية والمساندة لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديمغرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها، ودفاعهم عن المدينة والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها.

4 - رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته.

5 - الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة من عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

6 - دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وحق إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، باعتبارها الجهة القانونية الحصرية والوحيدة المسؤولة عن الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه.

7 - إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.

8 - إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ "القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

9 - التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض المنهاج الإسرائيلي المُلفق بدلاً من المنهاج الفلسطيني في المدارس العربية، بما في ذلك تطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة.

10 - مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله.

11 - الإدانة الشديدة لقراري كوسوفو وجمهورية التشيك المخالفين للقانون الدولي بفتح بعثتين دبلوماسيتين لهما في مدينة القدس الشريف، ودعوة الدول العربية التي تقيم علاقات معهما لإعادة تقييم تلك العلاقات بناءً على ذلك، وإعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي مماثل يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، وبما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

12 - إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

13 - مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 (1980) و 478 (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د إ - 19/10 الصادر في عام 2017، والذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديمغرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

14 - تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، بما فيها رفع دعوة أمام محكمة العدل الدولية ضد أي دولة تنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

15 - إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف تطبيق ما يسمى بـ "قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

16 - إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

17 - مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات الإسرائيلية غير القانونية عليه.

18 - التأكيد على أن هدف الدعوة إلى زيارة مدينة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية فيها، بما في ذلك المسجد الأقصى المبارك، هو كسر الحصار الإسرائيلي المفروض عليه، وحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة، وذلك ضمن مفهوم

19 - الحق بالسيادة الفلسطينية على المدينة ومقدساتها، والرعاية والوصاية الهاشمية الأردنية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية فيها.

20 - التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2022-2018)، التي قدّمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها. والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني، الذي تبنته الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية في بيروت 20 كانون الثاني/يناير 2019، والذي تبنّى آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين.

21 - دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

22 - الإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في اطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 31 آذار/مارس 2013، والتعبير عن دعم دور إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الحفاظ على الحرم ضد الخروقات والاعتداءات الإسرائيلية.

23 - الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني، والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

24 - توجيه التقدير لجهود خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والمملكة العربية السعودية في دعم مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتعزيز صمود أهلها.

25 - توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين.

26 - توجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة إلى الحفاظ على مدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية، والإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

27 - تثمين مبادرة إطلاق برنامج خيري في مدينة القدس، يحمل اسم المغفور له بإذن الله أمير دولة الكويت الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، تقديراً واستذكاراً لمواقفه الثابتة المساندة للقضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في مدينة القدس المحتلة، ولمبادراته الإنسانية والخيرية.

28 - تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

29 - استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

30 - الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8600- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

الشؤون العربية والأمن القومي

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/1049/4 بتاريخ 28 شباط/فبراير 2021،

وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 759 د.ع (30) بتاريخ 31 آذار/مارس 2019 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8542 د.ع (154) بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2020،

وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 7 أيلول/سبتمبر 2020،

يُقرر:

1 - إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2 - استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وأمنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على أمنها وسيادتها.

3 - دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 24 كانون الأول/ديسمبر 2015، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

4 - دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

5 - إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

6 - الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 24 كانون الأول/ديسمبر 2015، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قِبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7 - إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8613- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

- تؤكد **دولة قطر** تحفظها على هذا القرار.

التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قراري مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، رقم (8518) د.ع (153) بتاريخ آذار/مارس 2020، ورقم (8543) د. ع (154) بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8413) د. ع (152) بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 2019، ورقم (8475) د.ع (153) بتاريخ 4 آذار/مارس 2020، ورقم (8542) د.ع (154) بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8537) د. ع (154) بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن تطورات الوضع في سوريا،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم (8454) د. غ.ع بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن العدوان التركي على سوريا،
- وعلى قراري مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8471) د. ع (153) بتاريخ 4 آذار/مارس 2020، ورقم (8538) د. ع (154) بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية رقم (8456) د. غ.ع بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تطورات الوضع في ليبيا،

وفي ضوء مداخلات السادة الوزراء رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقرر:

1 - التأكيد على مضمون قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن إدانة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية، وأهمية أن تكون العلاقات بين الدول العربية والجمهورية التركية قائمة على مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

2 - دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، والكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

3 - رفض وإدانة التدخل العسكري التركي في دولة ليبيا، وكذا رفض وإدانة قيام تركيا بنقل مقاتلين إرهابيين أجانب إلى الأراضي الليبية والانتهاكات التركية المتكررة لقرارات فرض حظر السلاح على ليبيا، باعتبار ذلك يشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين، وانتهاكاً واضحاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

4 - رفض وإدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى الحفاظ على وحدة واستقلال سوريا، وخاصة القرار 2254 (2015)، واعتباره تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين.

5 - إدانة الوجود العسكري التركي على أراضي عدد من الدول العربية، ومطالبة الجانب التركي سحب كافة قواته المتواجدة على أراضي الدول العربية، والتوقف عن دعم التنظيمات والميليشيات المتطرفة في الدول العربية.

6 - إدانة استضافة تركيا للعناصر التابعة للجماعات الإرهابية المتطرفة وتوفير ملاذ آمن لها على الأراضي التركية، وتمويل تركيا الدائم لمنصات إعلامية تحرض على استخدام العنف لزعزعة أمن واستقرار الدول العربية.

7 - الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء اتصالات مع سكرتير عام الأمم المتحدة لنقل مضمون القرار وتوزيعه على أعضاء الأمم المتحدة كوثيقة رسمية.

8 - استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك ببحث سبل التصدي للعدوان التركي على الدول العربية داخل مختلف أجهزة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، ورفع توصياتها لمجلس جامعة الدول العربية في هذا الشأن.

9 - الترحيب بانعقاد الاجتماع الثاني للجنة العربية على المستوى الوزاري بشأن متابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية ورفع توصياتها لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

10 - تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام التركي العدوانية في بعض الدول العربية وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.

11 - الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8614- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

- تؤكد **جمهورية الصومال الفيدرالية** على تحفظها السابق في الدورة (154) أيضاً.
- "مع تأكيد **دولة قطر** على موقفها الثابت بالحفاظ على سيادة الدول العربية، إلا أن حصر إدانة التدخلات في الشؤون العربية على تركيا يجعلنا أمام سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين، حيث نفتقد هذه الإدانات بالنسبة لدول عربية شقيقة تنتهك فيها الشرعية، دون أن يحرك مجلسنا ساكناً بشأنها، وعليه تتحفظ دولة قطر على القرار وتطلب تذييل نص التحفظ بالقرار".
- تتحفظ **جمهورية جيبوتي** على هذا القرار.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على نص هذا القرار، المعنون "التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية".

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة تونس رقم 758 د.ع (30) بتاريخ 31 آذار/مارس 2019، وقرار المجلس الوزاري رقم 8548 د.ع (154) بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن ''التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية''، والبيان الختامي الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في مكة المكرمة بتاريخ 30 أيار/مايو 2019،

وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع الخامس عشر للجنة الوزارية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية،

وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقرر:

1 - التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

2 - إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية.

3 - الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الطائرات المسيرة، والصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي اليمنية من قِبَل الميليشيات الحوثية التابعة لإيران، واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

4 - الإدانة بأشد العبارات للهجمات الإرهابية على منشآت شركة أرامكو النفطية السعودية، بتاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2019، باستخدام أسلحة إيرانية الصنع، استهدفت كلا من موقع "بقيق" وحقل "خريص"، والترحيب في هذا الصدد بتقرير الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 30 حزيران/يونيه 2020 والذي أكد

على مسؤولية النظام الإيراني على هذه الهجمات التخريبية، والإعراب عن الدعم الكامل للمملكة العربية السعودية، وتأييد كافة الإجراءات التي تتخذها من أجل تأمين أراضيها في مواجهة العدوان على منشآتها النفطية، والذي يعتبر مساسا بالأمن القومي العربي. وكذلك إدانة الأعمال التخريبية التي طالت السفن التجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي بحر عُمان، والتأكيد على أهمية الوقوف بكل حزم وقوة ضد أي محاولات إيرانية لتهديد أمن الطاقة وحرية وسلامة المنشآت البحرية في الخليج العربي والممرات البحرية الأخرى، باعتبار أن ذلك يشكل تهديدا واضحا وصريحا للأمن والسلم في المنطقة والعالم، ويهدد استقرار الاقتصاد العالمي.

5 - استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، ومساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعاتٍ إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

6 - الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قِبَل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

7 - التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الإرهابية تحت ما يسمى بـ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

8 - التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سوريا وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الاقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقا لمضامين جنيف (1).

9 - مطالبة إيران بإخراج الميليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها من كافة الدول العربية، والتوقف عن دعم المنظمات والميليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سوريا واليمن.

10 - تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي – الشريك في الحكومة اللبنانية – مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية، وغيرها من أنواع الصواريخ وإدانة ما يصدر عن أمين عام الحزب من خطاب عدائي وتحريضي وإساءات مرفوضة للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين، والجمهورية اليمنية، الأمر الذي يشكل تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول يقصد به إثارة الفتنة والحض على الكراهية، والتأكيد على ضرورة توقف حزب الله عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي، ووقف خطابه التحريضي الذي يستغل المشاعر الدينية لإثارة النعرات الطائفية والترويج للعنف.

11 - حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.

12 - إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

13 - التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولا سيما الملف اليمني باعتباره شأناً خليجياً وأمناً قومياً لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل، وكذلك على التوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكلٍ عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن 2216 (2015).

14 - إدانة الدور الإيراني التخريبي في تشجيع الميليشيات الحوثية بالتمرد على الدولة ومؤسساتها وتدمير النسيج الاجتماعي، والاستمرار في الأعمال العسكرية العدائية ضد الأعيان المدنية والسكان الآمنين، وتزويدها الميليشيات الحوثية بالأسلحة المهربة وشحنات الصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة وبالأموال والتدريب، والتي أدت إلى إطالة أمد الحرب وتفاقم معاناة الشعب اليمني، وتقويض جميع مبادرات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة من خلال اتباع سياسة التصعيد وخلط الأوراق مع كل انفراجه في الأزمة اليمنية، ومنها تنصيب (سفيراً) لدى الميليشيات الانقلابية وحاكماً عسكرياً لصنعاء، هدفه نسف أية جهود للمضي في تحقيق التسوية السياسية في اليمن، وكذا استيلائها على مباني السفارة اليمنية في طهران والاستيلاء على ممتلكاتها الثابتة والمنقولة، ما يؤسس لسابقة خطيرة في العلاقات الدولية، وخرقاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي، تستدعي من مجلس الأمن إدانة هذه التصرفات حفاظاً على القواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

15 - إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقا للقانون الدولي.

16 - تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.

17 - العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.

18 - ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحوٍ سريع وفعال حال انتهاك

إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

19 - التأكيد على أهمية مشاركة الدول العربية المعنية في أي مفاوضات دولية مع إيران تخص برنامجها النووي وأنشطتها المزعزعة للأمن والاستقرار في المنطقة، وبما يراعي هموم ومشاغل الدول العربية في هذا الشأن.

20 - التأكيد على أهمية أن يشمل أي اتفاق مع إيران بنوداً أقوى تتعلق ببرنامجها للصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ والطائرات المسيرة المفخخة التي تقوم بتزويد الميليشيات الإرهابية بها وعلى رأسها ميليشيا الحوثي، وأنشطتها المزعزعة للاستقرار.

21 - دعوة المجتمع الدولي إلى تمديد حظر السلاح على إيران والتأكيد على أن رفع الحظر الدولي عن إيران سيفضي إلى مزيد من الخراب والدمار.

22 - التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

23 - تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية (المشكلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة (الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام) للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية.

24 - مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن 2216 (2015) و 2231 (2015) لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.

25 - الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

26 - تكليف المجموعة العربية في نيويورك باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإصداره كوثيقة رسمية من وثائقها، والطلب إليها إدراج هذا الموضوع على أجندتها وفقا لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

27 - الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8619- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

- تتحفظ **جمهورية العراق** رسمياً على ما ورد في الفقرات (5 و 6 و 10) من القرار المعنون "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" تحت البند الرابع من جدول الأعمال. كما تتحفظ جمهورية العراق على البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الرباعية المعنية بتطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية.

- "يتحفظ **لبنان** على الفقرات: 5 و 6 و 10، من مشـــروع قرار التدخلات الإيرانية في الشـــؤون الداخلية للدول العربية"، ويطلب تسجيله على النحو التالي:

يعترض **لبنـان** على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والإشارة إلى وجوده في الحكومة، ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج تصـــنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب، خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية تمثيلية وازنة في مجلس النواب، وندين أي تدخلات في الشـــؤون الداخلية للدول العربية، مجددين التزام لبنان بميثاق جامعة الدول العربية ولا ســـيما المادة الثامنة منه، وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق بـ "حزب الله"، لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ.

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي

إنشـــاء المنطقة الخالية من الأســـلحة النووية وغيرها من أســـلحة الدمار الشـــامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر توصيات اجتماعات لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل (لجنة كبار المسؤولين العرب)،

وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 1 آذار/مارس 2021،

يُقـرر:

أولاً – التحضير للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020 (نيويورك: 2–27 آب/أغسطس 2021)

1 – أخذ العلم بتأجيل عقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـــار الأســـلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020 في ضوء الظروف الاستثنائية لانتشار جائحة كوفيد–19، وتحديد موعد ثاني لعقده خلال الفترة من 2 إلى 27 آب/أغسطس 2021، وتكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بمتابعة التطورات والمستجدات في هذا الشأن.

2 – إعادة التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الدول العربية في أعمال مؤتمر المراجعة، والحفاظ على وحدة الموقف العربي وعلى الحقوق التي اكتســـبتها الدول العربية خلال المؤتمرات الســـابقة لمراجعة المعاهدة وعدم التنازل عنها والبناء عليها، والمتابعة والتصدي لأية محاولات للانتقاص منها.

3 – إعادة التأكيد أيضـــاً على أهمية احترام الحق غير القابل للتصـــرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تطوير والاستفادة من التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ورفض أية محاولات لتقييد حقوق هذه الدول تحت أية دعاوى.

4 – التذكير بأن "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" ما زال سارياً حتى يحقق غاياته وأهدافه، ويشـــكل جزءاً لا يتجزأ من نتائج مؤتمر المراجعة وتمديد المعاهدة عام 1995، وأنه كان ضـــمن صفقة تم بناءً عليها الموافقة دون تصويت على التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذا المؤتمر.

5 – التأكيد على أن أي مقترح مستقبلي حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أســـلحة الدمار الشـــامل في الشـــرق الأوســـط، يجب أن يراعي المرجعيات المتفق عليها بالتوافق وهي "قرار عام 1995 الخاص بالشـــرق الأوســـط" ومخرجات مؤتمري المراجعة لعامي 2000 و 2010، ورفض

أية محاولات لمزيد من التسويف في تنفيذ هذه المرجعيات لما لها من تداعيات سلبية على منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وعلى نتائج الدورة العاشرة لمؤتمر مراجعة المعاهدة لعام 2020.

6 - التأكيد على أهمية إلقاء البيانات العربية التي اعتمدها مجلس الجامعة في قراره رقم 8481 د.ع. (153) بتاريخ 4 آذار/مارس 2020 بجانب تقديم ورقة العمل العربية حول "قضايا إقليمية محددة وتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام 1995" إلى سكرتارية المؤتمر باسم المجموعة العربية، وحث الدول العربية على إلقاء بيانات وطنية حول الركائز الثلاثة للمعاهدة (نزع السلاح النووي، عدم الانتشار النووي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية)، وموضوع إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

7 - تكليف المجموعة العربية في نيويورك بإعداد تقييم شامل في ضوء نتائج مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعرضه على لجنة كبار المسؤولين لإعداد تقرير يُعرض على الدورة العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المزمع عقدها في آذار/مارس 2022.

ثانياً - "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي في الدورة 65 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 20-24 أيلول/سبتمبر 2021)

8 - الإشادة بدور المملكة المغربية في رئاسة الدورة 64 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وما بذلته من جهود لإنجاح أعمال المؤتمر.

9 - تكليف المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 65 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثالثاً - التحضير للدورة الثانية لـ "مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"

10 - أخذ العلم بتأجيل انعقاد الدورة الثانية لـ "مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، مع التأكيد على ألا يتعدى موعد عقد الدورة الثانية للمؤتمر شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

11 - توجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية على دورها في التحضير وترؤس وإدارة الدورة الأولى للمؤتمر، وعلى جهودها المقدرة في إنجاح أعماله وخروجه ببيان سياسي متوازن، والترحيب بترؤس دولة الكويت للدورة الثانية للمؤتمر وتقديم الدعم الكامل لها.

12 - مشاركة جميع الدول العربية في المؤتمر، مع التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الأطراف الإقليمية والدولية المعنية باعتبارها ضرورة حتمية لإنجاح المؤتمر.

13 - التأكيد على أهمية دعوة جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لحضور أعمال المؤتمر.

14 - التأكيد على أن المؤتمر خطوة إضافية تدعم التوجه العربي العام في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا يعتبر مساراً بديلاً بل مكملاً لمسارات أخرى وداعماً لها.

15 - الطلب من المجموعة العربية في نيويورك استمرار المشاورات بهدف التحضير للدورة الثانية للمؤتمر، ومواصلة المشاورات لاستكمال عقد الاجتماعات الخاصة بالقواعد الإجرائية والتي تم التوافق عليها خلال أعمال الدورة الأولى للمؤتمر، وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب والأمانة العامة بكافة المستجدات في هذا الشأن.

رابعاً - مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني

16 - تكليف المجموعة العربية في فيينا بمواصلة تنفيذ خطوات التحرك الواردة في الجزء رابعاً من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8363 د.ع (151) بتاريخ 6 آذار/مارس 2019 بشأن مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، بالإضافة إلى لقاء المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

17 - التأكيد على أهمية استمرار المجموعة العربية في فيينا بذل الجهود وتنسيق المواقف العربية والدولية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمواصلة الضغط على إيران ومطالبتها بالانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي والاستفادة من بعثات تقييم الوكالة الدولية لتعزيز الثقة في البرامج النووية بالمنطقة.

18 - مواصلة لجنة كبار المسؤولين العرب في متابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، بالتنسيق مع المجموعة العربية في كل من فيينا ونيويورك حول هذا الموضوع.

خامسا -

19 - الترحيب بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، باعتبارها إضافة هامة لمنظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي في العالم، وتتسق مقاصدها مع السياسات العربية في هذا المجال؛ والتأكيد على أن هذه المعاهدة مكملة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا تعد بديلاً عنها.

20 - الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8620- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومؤسسات ومنظمات دولية أخرى

التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراراته رقم 8078 (د.ع 146) بتاريخ 8 أيلول/سبتمبر 2016، ورقم 8140 (د.ع 147) بتاريخ 7 آذار/مارس 2017، ورقم 8195 (د.ع 148) بتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 2017، ورقم 8256 (د.ع 149) بتاريخ 7 آذار/مارس 2018، ورقم 8424 (د.ع 152) بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 2019، ورقم 8493 (د.ع 153) بتاريخ 4 آذار/مارس 2020؛ ورقم 8561 (د.ع 154) بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2020،
- وعلى التوصيات الواردة في البيانين الرئاسيين الصادرين عن جلستي مجلس الأمن رفيعتي المستوى اللتان عقدتا بتاريخ 13 حزيران/يونيه 2019 وبتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2021،

وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 1 آذار/مارس 2021،

يُقرر:

1 - تقديم الشكر للجمهورية التونسية العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن للفترة (2020-2021) على الجهود التي تبذلها للارتقاء بعلاقات التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

2 - الطلب إلى المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك والأمانة العامة بالقاهرة التشاور والتنسيق مع العضو العربي في مجلس الأمن لمتابعة وتنفيذ ما تضمنه البيانان الرئاسيان الصادران عن جلستي مجلس الأمن، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- عقد جلسة لمجلس الأمن، كلما أمكن، على مستوى القادة بمشاركة قادة ترويكا القمة العربية والأمين العام للجامعة العربية على هامش اجتماعات الشق رفيع المستوى للدورات العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث مستجدات القضايا العربية.
- عقد اجتماع سنوي غير رسمي لمندوبي مجلس الأمن ومجلس الجامعة العربية بمقر الأمانة العامة للتشاور بين المجموعتين حول أبرز المستجدات التي تشهدها المنطقة العربية.
- عقد جلسة إحاطة سنوية رفيعة المستوى بمجلس الأمن تحت عنوان "التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن" خلال رئاسة العضو العربي بمشاركة الأمين العام للجامعة العربية من أجل توطيد التعاون بينهما بشأن المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن، ولا سيما على الصعيد الإقليمي والنظر في السبل الكفيلة بتحسين الأمن الجماعي.

- تعزيز التعاون والتنسيق الثلاثي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بشأن قضايا السلام والأمن الإقليمية وكذلك مع المنظمات الإقليمية المعنية الأخرى بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

3 - الطلب إلى العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن بالتنسيق مع المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك، للاستفادة من عقد الاجتماعات عبر تقنية الفيديو من أجل تنظيم اجتماع افتراضي بين جامعة الدول العربية وأعضاء مجلس الأمن خلال فترة تفشي وباء كوفيد-19.

4 - الطلب إلى العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن التنسيق والتشاور مع المجموعة العربية بنيويورك، للعمل على وضع آلية لتفعيل مقترح المجموعة الخاص بتوحيد موقف مجلس الأمن تجاه القضايا العربية مع الحد من استخدام حق النقض وإيجاد حلول عربية ناجعة للمشاكل العربية.

5 - تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8632- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)